

## العدة في شرح العمدة

كتاب الصيام .

487 - - ( يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ) فشروطه أربعة :  
الإسلام فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة والثاني : فلا  
يجب على مجنون والثالث البلوغ فلا يجب على صبي لقوله A : [ رفع القلم عن ثلاثة : عن  
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم ] وقال أصحابنا :  
يجب على من أطاقه لما روي [ عن النبي A أنه قال : إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب  
عليه صيام شهر رمضان ] ولأنه يعاقب على تركه وهذا صفة الواجب والأول المذهب للخبر .  
488 - - مسألة : ( ويؤمر به الصبي إذا أطاقه ) ويضرب عليه ليعتاده ولا يجب عليه للخبر .

489 - - مسألة : ( ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ) ثلاثين يوما إجماعا ( ورؤية  
هلال رمضان ) لقوله A : [ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ] متفق عليه ( ووجود غيم أو قتر  
( في مطلعته ( ليلة الثلاثين ) من شعبان ( يحول دونه ) لما روى ابن عمر [ أن النبي A قال  
: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ] متفق عليه يعني ضيقوا له من  
قوله { ومن قدر عليه رزقه } سورة الطلاق : الآية 7 ' أي ضيق عليه رزقه وتضييق العدة أن  
يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما [ وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائما  
[ رواه أبو داود وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له [ وعنه لا يصوم لقوله A : فإن غم  
عليكم فأكملوا ثلاثين يوما ] حديث صحيح ولأنه في أول الشهر شك فأشبهه حال الصحو وعنه  
الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لقوله عليه السلام : [ صومكم يوم تصومون  
وأضحاكم يوم تضحون ] رواه أبو داود .

490 - - مسألة : ( وإن رأى الهلال وحده صام ) لقوله A : صوموا لرؤيته ( فإن كان عدلا  
صام الناس بقوله ) لما روي أن ابن عمر B قال : [ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله A  
أنني رأيت فصام وأمر الناس بالصيام ] رواه أبو داود ولأنه مما طريقه المشاهدة فدخل به  
في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة والعبد كالحرة لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر .

491 - - مسألة : ( ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن  
أصحاب رسول الله A [ عن رسول الله A أنه قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم  
فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا ] رواه النسائي ولأنها شهادة يدخل  
بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحد كسائر الشهود .

- 492 - - مسألة : ( ولا يفطر إذا رآه وحده ) لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : فما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال وقال الآخر : أنا صائم قال : فما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ولأنه محكوم به من رمضان فأشبهه الذي قبله .
- 493 - - مسألة : ( وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا ) لحديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب .
- 494 - - مسألة : ( وإن كان بغيم لم يفطروا ) إذا لم يروا الهلال لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطا للعبادة فيجب الصوم في آخره احتياطا لها ( وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا ) كما لو شهد بهلال شوال .
- 495 - - مسألة : ( إلا أن يروه ) لقوله E : وأفطروا لرؤيته أو يكملوا العدة فيفطروا لقوله : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما .
- 496 - - مسألة : ( وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه ) لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده فإذا وافق الإصابة أجزاءه كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت .
- 497 - - مسألة : ( وإن وافق ما قبله لم يجزه ) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد